قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن الإذن لوزير المالية فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُؤذن لوزير المالية ، نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ، فى ضمان الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس لدى مؤسستى SERV السويسرية ، وSACE الإيطالية والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أو المحلية فيما تحصل عليه الشركة من مبالغ لتمويل قروض الاعتمادات المستندية لشراء آلات ومعدات الغزل والنسيج وضمان الوفاء بالالتزامات المالية ، وذلك كله بحد أقصى مبلغ مقداره ٥٤٠ مليون يورو أو ما يعادله بالجنيه المصرى .

وتلتزم الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بأن تقدم لوزارة المالية ضمانة عينية تتكون من أراضٍ فضاء مملوكة للشركة تعادل قيمتها الضمانة المالية التى ستصدرها وزارة المالية طبقًا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك إلى حين وفاء الشركة بجميع التزاماتها محل الضمانة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٩/٢٥٦٠٤ - ٢٠٢٠/٢/٢٤ - ١٣٠٩